

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ بدمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق ثان تحت مسمى "مكتب توثيق إسكندرية النموذجي" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية أقسام شرطة كرموز واللبان والمنشية والجمرك ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢

قرر : **(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد رأس التين) - قسم شرطة الجمرك يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره مكتب بريد رأس التين الكائن ١١ شارع صقر باشا - رأس التين - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما لستوجب للقانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الإسكندرية النموذجي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل
المستشار / عمر مروان